

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦

في شأن اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الرابعة لموارد مؤسسة التنمية الدولية ورفع نصيب مصر في هذه الزيادة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

وونق على اشتراك جمهورية مصر العربية في الزيادة الرابعة لموارد مؤسسة التنمية الدولية .

(المادة الثانية)

يؤذن الحكومة في أن تأخذ من الأموال المرويودة تحت يدها ما يعادل ١٨٨٤٧٥ دولاراً أمريكياً ، قيمة نصيبها في الزيادة المشار إليها على أن تقوم بسدادها باللحىء المصري في حدود قانون المؤسسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يعزم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦) أبوظيل سنة ١٣٩٦
أنور السادات

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضائف مادة جديدة رقم (١٤) مكروها إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، نصها الآتي :

"مادة (١٤) مكرراً - يحظر تداول الأغذية الخاتمة أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦

بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستعينين في حافظات القناة وسبعين مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحسب مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المستعينين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون للتأمين الاجتماعي التي قضوها بمحافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسبعين اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء الهجر ، وذلك بشرط أن يكون العامل قد استيق للعمل في إحدى هذه المحافظات بقرار صدر في جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يسرى حكم المادة السابقة على من انتهت خدمته من العاملين المشار إليهم قبل العمل بهذا القانون وتعاد تسوية مستحقاته أو مستحقات ورتبه على هذا الأساس مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تعمل الخزانة العامة بالمبالغ المستحقة تنفيذاً لهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يعين وزير التأميمات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر

الحادي عشر من شهر ديسمبر .

يعزم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦) أبوظيل سنة ١٣٩٦
أنور السادات